

انقاص والرخايل ويجوز ان يراد به اسمه تعالى جعل علي
بالنسبة له عمي الدم فاللفظ مستعمل في حقيقته ومجازه
والتمثيل السلام منزل لسيدنا محمد لان فيه تكلفا قوله
معاشر منصوب بفعل محذوف اي بعين اي بالضمير معاشر
المخوقات او بلع على حرف اي اي معاشر اي تصدير وقال الضمير
معاشر المخوقات والمعاشر جمع مصترج جماعة الرجال في
المصباح فيكون اطلقه هنا على مطبق الطائفة ولو مما لا
يعقل والاضافة لتابعه لبيان فيكون المخوقات جمع مخلوقة
عمري طائفة مخلوقة لنا حيثه معاشر فان قلت لو عبر
بالمفرد لصح ويكون المعنى طائفة هي المخوقات في السرفي
التعبير بالجمع قلت الاشارة الي ان المراد الطوائف بما هما
ولو اذ لم يأتواهم طائفة مخصوصة لافراد المضاق للبين
وقوله اشارة الي انه ارسل جميع الطوائف من النيس وحين
وعينهما فالانبياء كونه في تبليغ الاحكام والاجار والنجار
أعدت به فصارت امة من المسخ والكسف وسر الحيات كما
قال بعض العارفين سار فيها وقال الله تعالى وان من ديني
الا يسبح بحمدي فالتحقيق فيه انه تسبيح بلسان الخال لا
بلسان الحال قوله اي اطلب تحفيه اشارة الي ان الجملة
خبرية لفظا انشائية معني قوله ان ينزل ما عليه اي في
الخرقة في العبور في الموقف وفي الجنة اي ينزل الصلاة
بمعاني الرحمة بمعنى المنعم به لانه الذي يتصف بكونه منزلا
اي معطي اذ الانزال الاقبات بالثبوت من علو الي اسفل وهو
ليس امراد فلذا قلنا ان المعني ان يعطيه الصلاة والسلام
الان

الا ان هذا ظاهر في الصلاة واما في السلامة من الافان فلام
يظهر لانها عدم ولا يتعلق بها الاعطاء فان قلت يغدر
مضارع اي ملزوم السلامة من الافان وهي الكمالان قلت
يرجع للصلاة فلا يكون القصد به الا مجرد التاكيد فالمناسب
حينئذ ان يراد بانزال السلامة عدم نطق القدره بصددها
من الافان فان قلت سلامة من الافان واجبة فيكون
الافان مستحيلة فامعني طلبها قلت الطلب باعتبار
انها ممكنة من حيث كونه بشر ففي هذا لم يكن الطلب اللحن
التعبير لان النبوة وصف له تحقيفا فسلامته من الافان
اي الافان الاخر ودية لانه فيها واجبة او يقال ان ذلك
باعتبار ما يحدث في الموقف مما ينبي الانبياء المنفرد عن الابد
الذي هو حسنات البرار سيئات المرسلين ويجوز ان يحمل
السلام على الجنة ويكون المعني واسأل الله ان يحيي بنيه
بكلامه القديم في دار الجنان قوله زيادة في سرفه اي لادفا
لضرر يتزفب حصوله له اي حاله كون الصلاة والسلام
زيادة في سرفه اي انه شريف وكامل والطلوب زيادة شرف
وكمال لان الشرف والكمال لانها لينة لثبته الا ان هذا ظاهر
في الصلاة وفي السلامة باعتبار ملزومه قوله اذ الكامل
علة وهي جواب عما يقال كيف يصح قوله ان ينزل ما عليه
زيادة في سرفه مع انه شريف وكامل عا فلا عن كون الشريف
والكامل يقبل الزيادة فيهما او متوهما عدم الزيادة فيهما وحما
وحاصل الجواب انه لا مانع من كونه يقبل كمالا اخر وشرفا
اخر والمناسب لقوله في سرفه ان يقول ان الشريف وعادل